

قرار

إن رئيس بلدية تونس

بعد إطلاعها على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس .

- وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وجميع النصوص التي تمته أو نحتته .
- وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بتنظيم مشمولات الاطارات العليا للإدارة الجهوية وجميع النصوص التي تمته أو نحتته .
- وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس .
- وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية وجميع النصوص التي تمته أو نحتته .
- وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 منه .
- وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات .
- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي تسلسط من أجل ارتكاب مخالفات لتراخيص حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية والمناطق البلدية .
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 والمتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة .

وإعتباراً لما للمتساكنين من حق في الراحة .

- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 26 جويلية 2000 .

* قرار ما يلي *

الفصل الاول :

يحجر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية تونس في أي ساعة من الليل أو النهار، خاصة التي تنتج عن :

أ - الألعاب والمناداة والتظاهرات المحدثه للضحيج .

ب - الإستعمال المفرط للألات المنبهة للسيارات والدراجات بكامل أنواعها .

ج - إستعمال المنبهات ذات الصوت الحاد أو ذات الأصوات المسترسلة (بأسستثناء السيارات

المتصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الطرقات) .

د - ترك محركات السيارات بحالة دوران أثناء الوقوف .

ج - إستعمال مضخات وسائل التثقل أو أجهزة مناشط دقاتها في حالة سرعة .

و - الأشهار بالنداء أو الغناء بالابواق القارة أو المتفلة .

ز - كل التجمعات والحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الافراح لغرض إسمه

الموسيقى أو النناء إلا ما كان منها برخصة خاصة .

ك - مضخات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية .

ل - مضخات الصوت بالمقاهي وبالمحلات المفتوحة للعموم .

الفصل الثاني :

يحجر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه وذلك بين الساعة العاشرة ليلا والثامنة صباحا طيلة كامل السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء كامل مدة الصيف التي تبدئ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر .

وهذا التحجير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق العام أو بالمحلات المفتوحة للصعود داخل العمارات والمنازل، عن أدوات أو حيوانات إهلية تحدث أصواتا مقلقة (منبهات السيارات ، الموسيقى - المنياح - مكيفات هواء - آلات جذب الروائح والدخان والبخار - الكلاب ...) أو عند المد - وصراخ الباعة وشحن وتفريغ بضائع أو معدات محدثة لصوت قوي .

ويحجر إستعمال مضخات الصوت إلا بالنسبة للتجمعات والحفلات في المسارح وقاعات الافراح والتظاهرات والتي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الاول من هذا القرار الفقرة (ز) على ألا تتعد فترة إستعماله الواحدة بعد منتصف الليل ، وألا يمنح الترخيص في الحفل واستعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيها حقوق الغير في الهدوء والراحة كما يراعى فيها نوع البناءات المجاورة كالمساجد والمستشفيات والمصحات .

الفصل الثالث :

يتعين أن تكون كل المحركات مهما كان نوعها المستعملة بالمصانع وبالمحلات الحرفية العرة منها من الصنف الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل 294 من مجلة الشغل وغير المرتببة ، ومحلات النجارة والحدادة وورشات إصلاح وغسل السيارات وغيرها ... مركزة بصفة لا تقلق راحة وهم المتساكنين .

كما يتعين على مستغلي هذه المحلات والمصانع احترام أوقات راحة المتساكنين بالتوقف عن نشاط مزعج من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا ومن الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء في الفترة الصيفية التي تبدئ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر ، و من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا في الفترة المتبقية من السنة .

ويتعين توقيف كل نشاط مزعج يوم الراحة الأسبوعية (الأحد) صباحا إلى غاية الساعة العاشرة

ويحجر بصفة عامة تجاوز نسب الضجيج الصادرة عن الآلات الصناعية والحرفية وتجد المحلات المفتوحة لتعموم ومكيفات الهواء ... الحدود المسموح بها والمقاسة عند الأجوار المتضرر والمنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا القرار .

على أنه ويشترط العمل على تجنب تسرب أي ضجيج صادر عن التجهيزات ، يسمح للمد المتواجدة داخل المناطق الصناعية واللازمة للحياة الإقتصادية للبلاد التي يضطر فيها للشغل المتواصل بدون تحديد في الوقت .

الفصل الرابع :

يعوض استعمال منبهات السيارات بالإضاءات القصيرة المتقطعة حسبما جاء في مد الطرقات، وذلك من بداية الليل إلى طلوع الفجر ، وفيما عدا ذلك من الوقت لا يسمح باستخدام المنبهات الصوتية إلا في الحالات القاهرة .

الفصل الخامس :

يمكن للمتساكنين في حالة اضطراب هدوئهم بضجيج متكرر، الالتجاء إلى أعوان السلطة لمنع الضجيج حالا بتقديم شكايات إلى المصالح البلدية والشرطة والحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابيا .

الفصل السادس :

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و316 من القانون الجنائي والباب الخامس والسادس من مجلة الطرقات علاوة على حجز الآلات المتسببة في المخالفات و رخصة الفرقة الموسيقية المعنية وتسليط الخطايا طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 15 أفريل 1999 .

الفصل السابع :

هذا القرار يلغى ويعوض جميع القرارات البلدية السابقة المتعلقة بالضوضاء والضجيج وخذ منها القرارات المؤرخة في 6 ماي 1993 و7 جوان 1988 و18 أوت 1984 و17 أكتوبر 1951 التي ونقح بالقرارين المؤرخين في 15 أفريل 1954 و29 جويلية 1955 .

(ملحق)

الحد الأقصى للضجيج المتسرب للأجوار

حسب صيغة المنطقة

الحد الأقصى للضجيج بالديسيبال			صيغة المنطقة
نهارا	في الفترات الفاصلة بين الليل والنهار	ليلا	
45	40	35	منطقة موجودة بيا منشآت ، منطقة راحة ، مساحات مخصصة لحماية الفضاءات الطبيعية.
50	45	40	منطقة سكنية شبه حضرية وبها حركة مرور خفيفة (برا أو بحرا أو جوا).
55	50	45	منطقة سكنية حضرية .
60	55	50	منطقة سكنية حضرية أو شبه حضرية مع وجود بعض ورشات ، مراكز أعمال ، نقاط تجارية أو مسالك مرور (برية ، بحرية أو جوية نشيطة).
65	60	55	منطقة تغطي عليها الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الفلاحية .
70	65	60	منطقة تغطي عليها الصناعات الثقيلة